

منه على اداة العبدلين في حكم الضمان قبل كان الثمن من جانب المشتري
سأل البائع وجب ان يكون البائع سالما للمشتري وذلك بان يحل البائع
كقولنا بسبب تمكك البوك فضا ركانه قال للمشتري ان الحكم قد ثبتت كذا وان
احد دعوى باطلا فانا ضامن لك بماضيك ولا ان البائع التزم سلامة البائع
العيب اذ المعارضة تقتضي ذلك ولا عيب فرق الاستحقاق فيرجع عليه وفي ان
عند المشتري ضمن المشتري قيمتها وقيمة المولد لا يرجع للمشتري على البائع
ويعاين من قيمة المولد لما بيننا ولا يرجع عليه بغيره المارية لان اذقتها
منه كما خزعتها وفيه لا يرجع الابائين فكذا هذا وكذا اذ رجوع رجل على
الطاحون فاستحققت رجوع المول على الزوج بغيره المولد اذ الاستيلاء
على التزوج وسقط المارية فكان السارط صاحب علة قتل كالتالي انما قيل
بالحق بسبب هذا العقد ويقال ما تزمه من الضمان انما التزمه بالاستيلاء
والاستيلاء على التزوج لا يرفع له فكان الزوج صاحب علة منضات كذا
اليه بخلاف ما اذا اخبره رجل انا خيرة او خيرة بي وتزوجها من غير شرط
المارية حيث يكون المولد رجوعا ولا يرجع على المارية لان الاخبار بسبب
محص لان العقد حصل باختيار الرجل والمارية وانما يحق حكم العلة بالفرقة
وذلك باختيار من السرطان بالمعاينة ولا يرجع على الواهب والمضرة
والرجوع من قبيل الاقراء وعند السارق في رجوع لان العزوة قد تحققت
بما جازوا الملك له فيها واجازة انما ملكة قلنا مجرد العزوة لا يكفي للرجوع
لان من اخبرنا ان هذا الطريق امن فسلطها فاحذر التصور بالرجوع
يرجع على المارية في بخلان البائع فانه عقد معاوضة بوجوب السلامة او
الضمان على ما بيننا وهذا نفع وهو محسن وليس على المحسن من سبيل
وخلاف التزوج لانه موضوع للاستيلاء وطلبه الفشل في عليه السلام
تتأخر انما صلوا قولوا المولى والحرية فادلم ليس له ما هو المقصود
به رجوع من علة من غيره والمقصود بوضع العلة الظاهر والمجوز والسماحة
وتبوت الملك وهذا المقصود يتحقق بوجوب الاستيلاء ولو لم يعلها المارية
من رجوع واسترله هذا الثاني ثم استحققت رجوع المشتري الثاني على البائع
الثاني بالتمتع بغيره المولد ويرجع للمشتري الاول على البائع المول
بالتنم ولا يرجع عليه بغيره المولد عند اذ جنته وقا لا يرجع بغيره
المولد ايضا لان البائع الاول ضمن للثاني سلامة المولد ضمن البائع
ليس له حيث اخبرته بغيره المولد فيرجع به عليه كافي الثمن والرجوع
بالعيب ولا في حقيقة ان البائع الاول ضمن للمشتري سلامة اولاده
ووه المولد المشتري والمشتري منه لان ضمان السلامة على

ببئ بالبيع والبيع الثاني لا يضاف اليه وانما يضاف الى البائع الثاني
لما بشرته باختياره فنتعق به سبب الاول بخلاف الثاني لان البائع
الاول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع فليس له فلا يسأل البائع الثاني
بخلاف الورد بالعيب لان المشتري المول استحققت سلطما اذ رجوعه عليه
بالصواب من كتاب في بيان احكامه **اقرار** مناسبة بالدمعوى
لان حال المدعي عليه وايربوع الاقرار والاكراه والاقراء اقرب لان
العالم في حال السلم الصرق وهو المنة اذ قال من اقر شي اذ ائتمن لا قوة
غيره اذ ائتمن وفي الشرع هو اخباري عليه للمع من وجه الشان و
ثم فرع على ائتمن الشاهين فقال **فلاول** اي للوجه المول وهو الاخبار
مع اقراره ولو كان تمكلا لم يصح لعدم وجود المول بقا للاشهاد ويكون
لما للمقر لانه ايجاد معني بلنظير بقا ربه في الوجود فيمتنع منه التملك
ولا يصح اقراره بطلاقه وعقاق مكرها اقام دليل الكذب وهو الاقرار
والاقرار بالخيار يحتمل الصدق والكذب فحيث تحلف مدلوله الرضي عنه
ولو كان انشاء لصح لانه يمتنع فيه التملك ومع اقراره المادون **بمن**
في يده ح اقرار السلم بغيره ونصف داه مشاعا وان كان انشاء لا يصح
والمارية بالزوجية من غير شهود ولا تتم دعواه عليه بانه اقر له
بشيء من من غير ان يقول وهو ملكي يعني اذ ادعى عليه الممانه
اقراره به لا يتم دعواه لان الاقرار اخباري لا يثبت للزوم التوكلام وقد
عمل وجوب المدعي به على المقر بالاقراء فكانه قال اطالبه بما لا سبب
لرجوعه عليه ولزومه الاقراره وهذا الكلام باطل لما علم من كلام
علمنا ان الاقرار ليس بسبب الملك وان المقر له اذا كان يعلم ان المقر
كاذب في اقراره لا يحل له تناول المقر به وامادا اقال يحتمل كونه
اقر به بشع دعواه وتماه في حصول المارية وغيرها من كذب
المتناوي ثم فرع على الوجه الثاني وهو انشاء بقوله **والثاني**
لمولد المقر اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخباري صح **والملك للثاني**
بما في الاقرار لا يظهر في حق الزوايا **السهملة** فلا يملكها المقر له ولو كان
اخشا للملك **اقره مطلقا او غير مطلقا** وان عقره من امواله
اعان من شرطه التملك والظوع مطلقا والمجوزة للمشتري في حال
مطلقا فصح اقرار العبد للمالك فيما لا يتمه فيه للمجوز والتملص
ومع فرضه تهمه امانا لعقود المادون بما كان من التماز
للمالك وقا ختم ليس منها الى العتق كاتراره بجانبة وهو موطوءة لا انت
والصبي المادون كالعبيد كما كان من النجاة لا يملك ليس منها كالتالي

ببئ

عليه